

الدر المختار

يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا لرعاية الوارث والوصية (ويظهر مركبه في سبيل ا بطلت) لأن وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية .
وعندهما يجوزان .
درر .
وقال المصنف وفيه نظر لأن الوصية اصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر .
(أوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية) لأنه لا يملك وجوزها محمد قال المصنف ويقول محمد أفتى مولانا صاحب البحر (إلا أن يقول) الموصي (ينفق عليه) فيجوز اتفاقا .
(قال أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلت) عند أبي حنيفة لجهالة الموصى له وعند أبي يوسف لهما أن يصطلحا على أخذ الثلث .
وعند محمد يخير الورثة فأيهما شاؤوا أعطوا .
\$ فصل في وصايا الذمي وغيره \$ (ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة) أو بيت نار (في صحته فمات